

مادة (٤) : على البلديات المختصة عدم السماح بالبدء في تنفيذ أي مشروع إلا بعد استيفاء هذه الاجراءات، ولا تمنح شهادة اتمام البناء ولايستراد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاول للالتزاماته الواردة بهذا القرار.
مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ٢٧ ربيع الاول ١٤١٢ هـ
الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩١ م

قرار وزاري رقم ٩٢/١٨٦

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.
وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧.
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يضاف الى الاختصاصات الموكولة للجنة البلدية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ المشار اليه مايتى:
١ - الاشتراك فى الاستبيانات المتعلقة بالحياة البرية والبحرية وبالموارد الطبيعية، واستخلاص النتائج واقتراح افضل السبل لحمايتها والحفاظ عليها.
٢ - معاونة الوزارة وغيرها من الجهات المعنية فى العمل على حماية البيئة من التلوث.
٣ - الاشتراك فى توعية المواطنين والمقيمين لتبصيرهم باهمية الحفاظ على البيئة وعدم تلويثها، وذلك بالتنسيق مع دائرة التوعية والارشاد بالوزارة.
٤ - ماتكلف به من اعمال اخرى فى مجال الحفاظ على البيئة ومنع التلوث.
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٩ ربيع الاول ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٧ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)
الصادرة فى ١٧/١٠/١٩٩٢ م